

## الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

نعم قال رحمه الله تعالى بعض شروط الارث ووقت حقوق بوجود الوارث باب ما يدخل الا الذكور الوارث وجد له وزوج الاخ يعد والزوج يبذل لهم كل منهم والمولى. احسنت بارك الله فيك. آآ الوارث من الذكور سبعة او عشرة - 00:00:00  
عشرة طيب آآ يقول المؤلف ابن وابنه ابنه اي لقوله وابنه طيب آآ اه الاب الاب والجد ايوب قال المؤلف اب وجد له ما معنى اب ان وجد له - 00:00:21

المعروف الاب من من ولدت من صلبه. نعم. ها. ثم علم المرء من فوقه لكن قولوا وجدوا له نام اذا اذا لم يجد الاب لماذا قال جد له تأخذ جد الام - 00:01:00

صحيح ليخرج الجد من قبل الام فليس من من الورثة ما معنى قوله مطلق الاخ طيب الاخ من الاب او الاخ من الام او الشقيقة طيب قوله ان ادللي بالاب كل منهم او كل او كل منها الذي - 00:01:21  
ليش انه يعود على العبد وابن العم احسنت يعود على العم وابن العم وابن الاخ طيب آآ الاخ ما تقول في ابن الاخ من الام ها من اللي يكلمه الان؟ يرفع ايده - 00:01:51

لا فهو انت انا اريد هذا لا تعلم ما حضرت الدرس اجل لماذا اول درس ايه هذا اول درس؟ طيب اذا اول درس يكون تمرين نعم تبنيوا الاخ لام لماذا - 00:02:14

نحن نريد ان على كلام المؤلف ولا عدد ضوابط اني ذكرت لكم اولا الضوابط التي ذكرت لكم اولا احسن من كل الاموال لكن لا بأس.  
نعم لانه ليس اخا - 00:02:45

لا ابن الاخ الاخ من الام لانه قال والعم وابن لها طيب ليس لم يذكر لم يذكر للاخوة لكن قال بالاول مطلق الاخ هذا ليس اخ لا يخرج من طيب قال ابن لها - 00:02:59

يعود على قرب مذكور. اي نعم العم وابن الاخ احسنت اشترط المعلم ان ادللي كل منها بالاب واضح؟ فماذا ابن الاخ لام لا يرث؟ لانه اي لان اباه لم يدللي بالاب بل ادللي بالانثى وهي الام - 00:03:23

انا اريد ان افهم كلام المؤلف لانه ربما يوما من الايام تشرحونه للناس طيب ابن الاخت اي نعم ابن اخت شقيقة لا يرث من كلامه ها لا تقرأ عليك كتابك لا - 00:03:47

لا ماشي الاجندة للادب نعم لكن هذا ابن اخت هي بنت شقيقة مذنبة ابن اخت شقيقة وهي مدللي بالاب مش هينفع. يحيى وابنه ابن من؟ ابن الابل يعني يخرج ابن الجلوس. لا يا شيخ نعم يا شيخ - 00:04:20

نعم صحيح لان المؤلف قال مطلق الاخ والاخت ما هي اخ اليس كذلك؟ طيب اذا ابنته اي ابن الاخ لكن يشترط في ابن الاخ ان يكون مذنبها بالاب وعلى ابن الاخ من الام لا يرث - 00:04:53

وابن الاخت الشقيقة لا يأتي اما ابن الام فلانه الشرط ان يكون مذنب بالاب وهذا مدن بالام واما بالنسبة الشقيقة فلانه قال مطلق الاخ ثم قال وابنه والاخت ليست من الاخ حتى نقول تدخل في قول مطلق الاخ - 00:05:14

فاهمين يا جماعة وانا اقول لكم مرة واكرر الضوابط التي قلناها لكم اجعلوها هي الميزان لكن لابد لنا ان نشرح كلام المؤلف انما الضوابط التي يعتمدتها الطالب هي ما ذكرناه لكم - 00:05:34

لأنها ضوابط حاصلة مريحة طيب اه قوله والمولى من المراد به؟ الاخ لا اين انت ارفع يدك انت اي نعم عيب يا شيخ نعم المولى

الرقيق. الرقيق ما يirth لان يمنع اللائم على اليقين. دق - 00:05:50  
حاضر امس ولم تفهم ولا نسيت نسيت انا من قال اني نسيت اعذره ومن قال لم افهم لا اغفل لان الواجب على من لم يفهم ان يستفهم ما دمنا في الدرس - 00:06:26

نعم اذا نقول المولى هو المعتق كمل وعصبته المتعصبون بانفسهم فالمراد بالمولى المعتق الذي باشر العتق بان قال يا عبدي انت حر وعصبته المتأصلون بانفسهم يعني ابن المعتق مثلا ابن المعتق - 00:06:48

مولى فتبين بهذا الان ان الوارثين من الرجال عشرة الابن وابنه والاب والجد والزوج والاخ مطلقا والعلم لغير ام وابن وابن الاخ وابن العم والمولى عشر طيب ثم قال باب من يirth من الاناث - 00:07:15

ووارث من الاناث الام وارث خبر مقدم والام مبتدأ مؤخر ويجوز على رأي على الرأي الخوفي ان يكون وارث خبرا مقدما. اي نعم ان يكون وارث مبتدأ والام فاعل اغنى عن الخبر - 00:07:46

والى هذا يشيره مالك في الالفية بقوله وقد يجوز نحو فائز او الرشد طيب نقول لنا اعرابا الاعراب الاول ان يكون وارث خبرا مقدما والثاني ان يكون نعم خبر مقدما ومبتدأ الام - 00:08:14

ويجوز ان يكون وارث مبتدأ والام فاعل اغنى عن الخبر والوجه الثاني هنا احسن انه لو كانت وارثا لو كانت كلمة وارث خبرا مقدما للزم التأنيث لقال لازم ان يقول وارثة يعني والام وارثة من الاناث - 00:08:41

فعلى هذا ان نختار هنا مذهب من؟ الكوفيين وذلك لان الخبر جاء بلفظ التفكير مع ان المبتدأ مؤنث. مؤنث حقيقة ايضا نعم وارث من الناس الام احد منكم يعرف امه - 00:09:10

ها يعني مارد اسمه اه من هي الام من ولدتك ان امهاتهم الا اللائي ولدهم. اذا الام من ولدتك بنت كل يعرف البنت من خرجت من صلبه وبنت ابن لها تؤم - 00:09:32

يعني تتبع اذا الام والبنت وبنت الابن. كم هذه؟ ثلث والزوجة اربعة الجدة الجدة للزوجة ها ايه؟ ليه؟ وبين وبين حرف العاص؟ محنوف من اجل اقامة الوزن والاصل والزوجة والجنة - 00:10:01

الاخت نقول فيها ما قلنا في الجدة. ولكن يقول رحمة الله مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام ومن لها الولاء قد تتحقق وهي المعتقة - 00:10:32

هؤلاء سبب عدها الام والبنت وبنت الابن والزوجة والجدة والاخت وذات الولاء سبع انتم معنا الان؟ طيب اما الادلة فهي معروفة. ادلة هؤلاء وارثين واضح من القرآن والسنة والظاهر انه لا حاجة بكم الى ذكرها - 00:10:49

ذكرناه ها تاج لذكره ولا طيب نعم وارد من انانث الام لقول الله تبارك وتعالى وورثه ابو بكر لامه الثالثة البنت لقول الله تبارك وتعالى وان كانت واحدة فلها النصف - 00:11:16

آآ الثالثة بنت الابن لانها دخلة في مسمى البنت بالاجماع لكنها دونها في المرتبة الزوجة ولهن الرابع مما تركته الجدة لانها دخلة بسمى الام طيب الاخت وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس - 00:11:41

وفي اخر ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترى الولاء قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ومن هذا اسم منصور هؤلاء السبع من النساء كلهن وارثاتهن - 00:12:09

ثم قال باب الفروض المقدرة في كتاب الله اعلم ان الارث يكون تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة يجمع بينهما من وجه واحد وتارة يجمع بينهما من وجهين كم الاقسام؟ نعم تارة بالفرض فقط وتارة بالتعصيب فقط وتارة بهما من وجه واحد وتارة به - 00:12:28

ما من وجهين الاقسام عقيدة كم اربعة الزوج ميراثه بالفرض فقط. ولا يمكن يirth بالتأصيل كذا الابل بالتعصيب ولا يمكن يرزق الفرن بالفرض والتعصيب من وجه واحد الاب مع انانث الفروع - 00:12:56

الاب معانات الفروع يirth بالفرض والتعصيب من وجه واحد كهالك هلك عن بنت واب نقول للبنت النصف وللاب السادس فرضيا والباقي تأصيلا اذا ورث بالفرض والتأصيل من حيث كونه ابا - 00:13:24

يعني من وجه واحد بالفرض والتعصيم من وجهين كزوج هو ابن عم يعني ماتت انشى عن زوجها وهو ابن عمها وليس لها وارد سواء  
فهنا هذا الزوج يرث بالفرط على انه زوج وبالتعصيم على انه عاصي - 00:13:48

من وجهين ولا من وجه واحد من وجهين يعني من حيث كونه زوجا ومن حيث كونه ابن عم هذى الاقسام ما دام الورثة ينقسمون الى  
هذه الاقسام فلابد ان نعرف هذه الاقسام - 00:14:10

فنقول الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل الفروض المقدرة في كتاب الله هي ستة اسمع يقول والفار نعم بالفرض والتعصيم  
ارث ثبت يعني ان الارث ثبت بالفرض والتعصيم - 00:14:27

فان قال قائل اليك هناك قسم ثالث يسمى ذوي الارحام قلنا بلى لكن ارث ذوي الارحام مبني على الغل والتعصيم لأن لأن ذا الرحم  
يرث بالواسطة يرث بالواسطة قد ترث بالفرد وقد ترث بالتعصيم. وعلى هذا فإنه لا يخرج من التقسيم - 00:14:54  
فإنه لا يخرج من التقسيم وإن كان بعض العلماء ذكره قسما ثالثا من أجل الخلاف لأن بعض العلماء لا يرى الارث نعم لا يرى لا يرى  
الارث بالرحم المجردة - 00:15:23